الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٦٥) يوم الاثنين ٢٤ بيع الأول سنة ١٣٥٢ — ١٧ يوليه سنة ١٩٣٣ (السنة الرابعة بعد المائة)

ملخص

قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ بانشاء محكمة النقض والابرام .

قانون باضافة بعض أحكام الى القانون المدنى الأهلى .

قانون بوضع نظام لتشغيل النساء فى الصناعة والتجارة .

قانون بتطبيق المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٢٩ بتوقيع الحجز الادارى لتحصيل الاجارات والمبالغ المستحقة لوزارة الأوقاف عن الاملاك الزراعية التى تحت ادارتها .

مرسوم بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤

مرسوم باعتماد القانون النظامى للاتحاد الملكى للجمعيات العلمية المصرية .

قرار بتعديل جدول الأمراض المعدية الملحق بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٢

قرار وزارى خاص بخدمة القبانيين والشيالين العمومين فى السواحل .

قرار وزارى خاص باضافة الثلج الى الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣١

قرار بتعديل ماهيات خفراء الوابورات بمديرية أسيوط .

قرار بتعديل ماهيات رجال الخفر بالبلاد والعزب التى ليس بها مجالس محلية بمديرية أسيوط .

الملحق بهذا العدد :

تعديل فى النظام الداخلى لجمعية التعاونية الزراعية المصرية للتوريد والتسليف بناحية بيت الخلوج مركز كفر الدوار (دقهلية) والمسجلة بقسم التعاون تحت رقم ٤٠٦ فى ٢ يونيه سنة ١٩٣٠

محضر الجلسة السابعة والستين لمجلس النواب المنعقدة فى يوم الأربعاء ١٤ صفر سنة ١٣٥٢ (٧ يونيه سنة ١٩٣٣) .

*الملاحظة — المرجو ممن يرغب من حضرات المشتركين أن تكون لديه مجموعة كاملة من محاضر جلسات البرلمان أن يحافظ على الملحق المرفق بهذا .

قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣٣

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ بانشاء محكمة النقض والابرام

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تلغى المواد ١٦ و ٢٢ و ٣٠ و ٣٦ و ٤٢ من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ وتستبدل بها الأحكام الآتية :

المادة ١٦ — يجب على الطاعن أن يودع فى قلم الكتاب بصفة كفالة مبلغ ألف قرش اذا كان الحكم صادرا من محكمة استئناف أو خمسمائة قرش اذا كان الحكم صادرا من محكمة ابتدائية أو جزئية .

ولا يقبل قلم الكتاب تقريرا بالطعن اذا لم يصحب بما يدل على هذا الايداع .

المادة ٢٢ — يجب أن يودع من كل مذكرة من مذكرات الخصوم نسختان موقع عليهما من أحد محامى محكمة النقض والابرام مع صور بقدر عدد الخصوم كما يجب أن تقدم المستندات التى يبرزها الخصوم تأييدا لمذكراتهم بموجب حافظة موقع عليها أيضا من أحد محامى محكمة النقض والابرام .

المادة ٣٠ — اذا قضت محكمة النقض والابرام بعدم قبول الطعن أو برفضه حكمت على رافع النقض بالمصاريف ويجوز لها أن تحكم بمصادرة مبلغ الكفالة كله أو بعضه . واذا رأت أن الطعن أريد به الكيد فلها أن تحكم عليه بتعويض للمدعى عليه فى النقض .

المادة ٣٦ — يجب على رافع الطعن عدا أعضاء النيابة العمومية ايداع مبلغ خمسمائة قرش صاغ كفالة يجوز الحكم بمصادرته كله أو بعضه اذا لم يقبل الطعن أو اذا رفض .

ولا يقبل قلم الكتاب تقريرا بالطعن اذا لم يصحب بما يدل على هذا الايداع .

ولا يطبق هذا النص على من حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية .

المادة ٤٢ — يؤخذ فى المواد المدنية والتجارية أمام محكمة النقض والابرام رسم ثابت قدره ٣٠ قرشا صاغا عن كل ورقة أصلية أو صورة ورقة من أوراق المحضرين أو قلم الكتاب وعشرة قروش صاغ عن كل ورقة من المذكرات المكتوبة التى تودع بقلم الكتاب

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هـذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسميـة وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى المنتزه فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (١٠ يوليه سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
محمد شفيق

وزير الحقانية
أحمد على

قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٣٣

باضافة بعض أحكام الى القانون المدنى الأهلى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعدل المـادة ٢٧ من القانون المدنى الأهلى كما يأتى :

المـادة ٢٧ — ينتهى حق الانتفاع بانقضاء الزمن المعين له أو بترك المنتفع حقه فيه أو بانعدام المـال المقرر عليه حق الانتفاع أو باستعماله استعمالا غير جائز . هذا مع مراعاة حقوق الدائنين المرتهنين .

مادة ٢ — تعدل المـادة ٢٨ من القانون المدنى الأهلى كما يأتى :

المـادة ٢٨ — يجوز ابطال حق الانتفاع اذا لم يقم المنتفع بالشروط المقررة عليه مع مراعاة ما تقدم .

مادة ٣ — يضاف الى المـادة ٥٥ من القانون المدنى الأهلى فقرة يكون نصها كالآتى :

أما الأحكام المتعلقة بفسخ الملكية فى الأموال الثابتة بسبب تجاوز النصاب الشرعى أو عدم ابقاء القدر المفروض شرعا أو نحو ذلك فلا تضر بحقوق من انتقلت اليهم الملكية ولا بحقوق الدائنين المرتهنين الحسنى النية .

مادة ٤ — يضاف بعد المـادة ٧٩ من القانون المدنى الأهلى مادة ٧٩ مكررة نصها كالآتى :

المـادة ٧٩ مكررة — بالرغم من القيود السابقة يجوز للدائن المرتهن للعقار اذا كان حسن النيـة أن يتمسك بوضع اليد لحاصل من المدين الراهن مدة خمس سنوات اذا أثبت وجود أسباب قوية أوجبت اعتقاده وقت الارتهان ملكية الراهن

مادة ٥ — يضاف بعد المـادة ١١٨ من القانون المدنى الأهلى مادة ١١٨ مكررة نصها كالآتى :

المـادة ١١٨ مكررة — فسخ العقـد الناقل لملكية العقار لا يضر بحقوق الدائنين برهون مسجلة .

مادة ٦ — يضاف بعد المـادة ١٣٦ من القانون المدنى الأهلى مادة ١٣٦ مكررة نصها كالآتى :

المـادة ١٣٦ مكررة — بطلان المشارطة النـاقلة للملكيـة لا يضر بحقوق الدائنين برهون مسجلة اذا كانوا حسنى النية .

مادة ٧ — تعدل المـادة ١٧٩ من القانون المدنى الأهلى كما يأتى :

المـادة ١٧٩ — اذا انفسخ التعهد بسبب عدم امكان الوفاء تنفسخ أيضا كافة التعهدات المتعلقة به بدون اخلال بمـا يلزم من التضمينات لمستحقيها فى نظير ما حصل عليه غيرهم من المنفعة بغير حق ولا يترتب على الفسخ اخلال بحقوق الدائنين المرتهنين الحسنى النية .

مادة ٨ — يضاف بعد المـادة ٢٥٦ من القانون المدنى الأهلى مادة ٢٥٦ مكررة نصها كالآتى :

المـادة ٢٥٦ مكررة — أحكام المـادتين السابقتين لا تضر فى جميع الأحوال بحقوق أرباب الرهون على المبيع ولا بحقوق من انتقلت اليهم ملكية المبيع من المشترى بعوض متى كانوا حسنى النية .

مادة ٩ — يضاف بعد المـادة ٢٦٩ من القانون المدنى الأهلى مادة ٢٦٩ مكررة نصها كالآتى :

المـادة ٢٦٩ مكررة — وفى الحالتين المبينتين فى المـادة السابقـة لا يضر وقوع الشرط الذى يحمله الدائن المرتهن لعقار بالحقوق الآيلة اليه من البائع تحت شرط توقيفى أو من المشترى تحت شرط فاسخ .

مادة ١٠ — تعدل المـادة ٢٩٨ من القانون المدنى الأهلى كما يأتى :

المـادة ٢٩٨ — اذا نقصت قيمة المبيع بعيب حدث فيه قبل استلامه بحيث لو كان ذلك العيب موجودا قبل العقد لامتنع المشترى عن الشراء كان المشترى مخيرا بين الفسخ وبين ابقاء المبيع بالثمن المتفق عليه الا اذا سبق منه رهنه .

مادة ١١ — تعدل المـادة ٣٣٧ من القانون المدنى الأهلى كما يأتى :

المـادة ٣٣٧ — يسقط حق اقامة الدعوى بالغبن الفاحش بعد بلوغ البائع سن الرشـد أو وفاته بسنتين ولا يترتب على ذلك الحق اخلال بحقوق أصحاب الرهون العقارية المسجلة .